

تابع أسئلة اختبار قسم الأنظمة - المستوى (الثالث) مقرر (أصول الفقه ١) الرمز (اص ٢٠٠)

ص 11 (د) الحكم الشرعي. (ج) الحكم التكويني. (ب) الحكم التخييري. (أ) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالانقضاء. تعريف ل:

ص 14 (د) الواجب. (ج) المنسوب. (ب) الحكم الشرعي. (أ) السنة والسنن والنافلة والرطوبة والتطوع. من أسماء:

ص 12 (ب) الصلوات الخمس. (د) كفارة الجماع في نهار رمضان. (ج) كفارة اليمين. (أ) من أمثلة الواجب المكبر: صيام الأيام البيض.

ص 57 (ب) الاستصلاح. (د) سد الذرائع. (أ) الاستحسان. (ج) العمل بشرع من قبلنا. (ب) منع الوسائل المقضية إلى المفاسد. تعريف ل:

ص 49 (د) ليس بحجة. (ج) حجة. (ب) قرينة يرجح بها. (أ) إجماع. (ب) قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي كالعبادات:

ص 41 (ب) استصحاباً للحكم الشرعي. (د) عرفاً خاصاً بين المجتهدين. (ج) إجماعاً. (أ) اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ يسمى:

ص 54 (ب) خطأ. (أ) صحيح. (ب) المصلحة التي تخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي تكون مصلحة ملغاة.

ص 35 (د) فعل خاص به. (ج) فعل بياني. (ب) فعل مبتدأ مطلق. (أ) فعل جبلي. (ب) فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة والزكاة والحج:

ص 3 (ب) القرآن الكريم والسنة النبوية فقط. (ج) اللغة العربية فقط. (د) أصول الدين فقط. (أ) من مصادر استمداد أصول الفقه:

ص 30 (ب) خطأ. (أ) صحيح. (ب) القراءة الشاذة حجة لكن لا تؤخذ منها الأحكام.

ص 2 (ب) خطأ. (أ) صحيح. (ب) من موضوعات أصول الفقه: صفة المجتهد والمقلد.

ص 16 (د) الأشربة. (ج) المباح. (ب) الأطعمة. (أ) النص على الحل، من طرق معرفة: النافلة.

ص 2 (ب) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة وحماية الفقه من التناقض وفهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود واضعها. (ج) حماية الفقه من التناقض فقط. (د) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط. (أ) فهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود واضعها فقط.

تابع أسئلة اختبار قسم الأنظمة - المستوى (الثالث) مقرر (أصول الفقه ١) الرمز (اص ٢٠٠)

ص 11 (د) الحكم الشرعي. (ج) الحكم التكويني. (ب) الحكم التخييري. (أ) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالانقضاء. تعريف لـ:

ص 14 (د) الواجب. (ج) المنسوب. (ب) الحكم الشرعي. (أ) السنة والسنن والنافلة والرطوبة والتطوع. من أسماء:

ص 12 (ب) الصلوات الخمس. (د) كفارة الجماع في نهار رمضان. (ج) كفارة اليمين. (أ) من أمثلة الواجب المكبر: صيام الأيام البيض.

ص 57 (ب) الاستصلاح. (د) سد الذرائع. (أ) الاستحسان. (ج) العمل بشرع من قبلنا.

ص 49 (د) ليس بحجة. (ج) حجة. (ب) قرينة يرجح بها. (أ) إجماع. (١٧) قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي كالعبادات:

ص 41 (ب) استصحاباً للحكم الشرعي. (د) عرفاً خاصاً بين المجتهدين. (ج) إجماعاً. (أ) اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ يسمى:

ص 54 (ب) خطأ. (أ) صحيح. (١٩) المصلحة التي تخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي تكون مصلحة ملغاة.

ص 35 (د) فعل خاص به. (ج) فعل بياني. (ب) فعل مبتدأ مطلق. (أ) فعل جبلي. (٢٠) فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة والزكاة والحج:

ص 3 (ب) القرآن الكريم والسنة النبوية فقط. (ج) اللغة العربية فقط. (د) أصول الدين فقط. (٢١) من مصادر استمداد أصول الفقه:

ص 30 (ب) خطأ. (أ) صحيح. (٢٢) القراءة الشاذة حجة لكن لا تؤخذ منها الأحكام.

ص 2 (ب) خطأ. (أ) صحيح. (٢٣) من موضوعات أصول الفقه: صفة المجتهد والمقلد.

ص 16 (د) الأشربة. (ج) المباح. (ب) الأطعمة. (أ) النافلة. (٢٤) النص على الحل، من طرق معرفة:

ص 2 (ب) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة وحماية الفقه من التناقض وفهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود واضعها. (ج) حماية الفقه من التناقض فقط. (د) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط. (٢٥) من فوائد أصول الفقه:

ص 2

القسم: الأنظمة
المقرر: أصول الفقه ١
المستوى: الثالث
الرمز: أصل ٢٠٥
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)

عمادة العلوم الإلكترونية
والتعليم عن بعد



الجامعة العراقية
وزارة التعليم
جامعة القادسية
كلية العلوم الإلكترونية
والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٢٥ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الحكم الوضعي علامة على وجود أو وجوب:

- (أ) الحكم التكليفي.
(ب) الحكم الوضعي نفسه. ص 17
(ج) الحكم الشرعي.
(د) المكلف.

س (٢) القواعد العامة لأصول الفقه وجدت في:

- (أ) عهد الصحابة والتابعين .
(ب) عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ص 2
(ج) زمن المشافعي وهو أول من ألف فيه.

س (٣) (مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)، هذا تعريف لـ:

- (أ) الفقه لغة.
(ب) الفقه اصطلاحاً.
(ج) أصول الفقه اصطلاحاً.
(د) أصول الفقه لغة. ص 2

س (٤) ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، تعريف لـ:

- (أ) السنة عند المحدثين.
(ب) السنة عند الأصوليين. ص 31
(ج) السنة القولية.
(د) السنة الفعلية.

س (٥) من شروط العمل بالمصلحة المرسله:

- (أ) أن تكون حقيقية لا متوهمة.
(ب) أن تعارض مصلحة مساوية. ص 55
(ج) أن تكون في مواضع التوقيف.

س (٦) من شروط العرف:

- (أ) أن يكون عاماً أو غالباً فقط.
(ب) أن يكون عاماً أو غالباً ولا يخالف دليلاً شرعياً وأن يكون مطرداً أو أكثرياً. ص 64
(ج) ألا يخالف دليلاً شرعياً.
(د) أن يكون مطرداً أو أكثرياً.

س (٧) المنهج الذي تميز بتحرير القواعد الأصولية والتدليل عليها من الكتاب والسنة هو:

- (أ) منهج أهل الرأي فقط.
(ب) منهج الفقهاء. ص 7
(ج) منهج الجمع بين المتكلمين وأهل الرأي.
(د) منهج المتكلمين فقط.

س (٨) بيان محبة الله للفعل، دليل على:

- (أ) الإباحة.
(ب) الندب.
(ج) الوجوب. ص 14
(د) الرضا.

س (٩) (ما يذم فاعله شرعاً)، تعريف لـ:

- (أ) ما لا دليل عليه.
(ب) المكروه.
(ج) المحرم. ص 15
(د) ما ليس فيه نية.

س (١٠) الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم، هو:

- (أ) الشرط.
(ب) العزيمة.
(ج) السبب. ص 17
(د) العلة.

س (١١) قوله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)، دليل على اعتبار:

- (أ) العرف.
(ب) المصلحة المرسله.
(ج) قول الصحابي. ص 64
(د) الإجماع.

س (١٢) الحكم بتضمين الأجير المشترك، استحسان سنده:

- (أ) المصلحة.
(ب) العرف.
(ج) الضرورة. ص 62
(د) الإجماع.

لزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

القسم: الأنظمة
المقرر: أصول الفقه ١
المستوى: الثالث
الرمز: أصل ٢٠٥
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)

عمادة العلوم الإلكترونية
والتعليم عن بعد



الجامعة العراقية
وزارة التعليم
جامعة القادسية
كلية العلوم الإلكترونية
والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٢٥ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الحكم الوضعي علامة على وجود أو وجوب:

- (أ) الحكم التكليفي.
(ب) الحكم الوضعي نفسه. ص 17
(ج) الحكم الشرعي.
(د) المكلف.

س (٢) القواعد العامة لأصول الفقه وجدت في:

- (أ) عهد الصحابة والتابعين .
(ب) عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ص 2
(ج) زمن المشافعي وهو أول من ألف فيه.

س (٣) (مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)، هذا تعريف لـ:

- (أ) الفقه لغة.
(ب) الفقه اصطلاحاً.
(ج) أصول الفقه اصطلاحاً.
(د) أصول الفقه لغة. ص 2

س (٤) ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، تعريف لـ:

- (أ) السنة عند المحدثين.
(ب) السنة عند الأصوليين. ص 31
(ج) السنة القولية.
(د) السنة الفعلية.

س (٥) من شروط العمل بالمصلحة المرسله:

- (أ) أن تكون حقيقية لا متوهمة.
(ب) أن تعارض مصلحة مساوية. ص 55
(ج) أن تكون في مواضع التوقيف.

س (٦) من شروط العرف:

- (أ) أن يكون عاماً أو غالباً فقط.
(ب) أن يكون عاماً أو غالباً ولا يخالف دليلاً شرعياً وأن يكون مطرداً أو أكثرياً. ص 64
(ج) ألا يخالف دليلاً شرعياً.
(د) أن يكون مطرداً أو أكثرياً.

س (٧) المنهج الذي تميز بتحرير القواعد الأصولية والتدليل عليها من الكتاب والسنة هو:

- (أ) منهج أهل الرأي فقط.
(ب) منهج الفقهاء. ص 7
(ج) منهج الجمع بين المتكلمين وأهل الرأي.
(د) منهج المتكلمين فقط.

س (٨) بيان محبة الله للفعل، دليل على:

- (أ) الإباحة.
(ب) الندب.
(ج) الوجوب. ص 14
(د) الرضا.

س (٩) (ما يذم فاعله شرعاً)، تعريف لـ:

- (أ) ما لا دليل عليه.
(ب) المكروه.
(ج) المحرم. ص 15
(د) ما ليس فيه نية.

س (١٠) الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم، هو:

- (أ) الشرط.
(ب) العزيمة.
(ج) السبب. ص 17
(د) العلة.

س (١١) قوله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)، دليل على اعتبار:

- (أ) العرف.
(ب) المصلحة المرسله.
(ج) قول الصحابي. ص 64
(د) الإجماع.

س (١٢) الحكم بتضمين الأجير المشترك، استحسان سنده:

- (أ) المصلحة.
(ب) العرف.
(ج) الضرورة. ص 62
(د) الإجماع.

لزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .